

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ .

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ، وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ ، أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) .

صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة .

قال ابن قدامة : صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) .

أما السنة : فثبت أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف .

قال بعض العلماء : إن صلاة الخوف خاصة بالنبي ﷺ ، وهو قول أبو يوسف والمزني ، لقوله تعالى : (وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) حيث وجه الخطاب إلى النبي ﷺ .

وذهب جمهور العلماء : إلى أن حكمها باق بعد النبي ﷺ .

قال ابن قدامة : جمهور الفقهاء متفقون على أن حكمها باق بعد الرسول ﷺ ، وقالوا : أن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته ما لم يتم دليل على اختصاصه ، ولا يكفي تخصيصه بالخطاب لتخصيصه بالحكم ، إذ أن أحكاماً كثيرة خص فيها النبي ﷺ بالخطاب ، والحكم عام له ولأمته ، كما في قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) ، وكما ثبت أن الصحابة ﷺ صلوا بعد النبي ﷺ على هذه الكيفية التي كان النبي ﷺ يصليها عليها .

قال القرطبي في قوله (وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ ...) : وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة ، وهذا قول كافة العلماء .

قال القرطبي في المفهوم : وذهب أبو يوسف إلى أنه لا تغيير في الصلاة لأجل الخوف اليوم ، وإنما كان التغيير المروي في ذلك ، والذي دل عليه القرآن ، خاصاً بالنبي ﷺ ، مستدلاً بخصوصية خطابه تعالى لنبيه ﷺ بقوله (وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) ، قال : فإذا لم يكن فيهم لم تكن صلاة الخوف . وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه :

أحدها : أنا قد أمرنا باتباعه ، والتأسي به ، فيلزم اتباعه مطلقاً ؛ حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص ، ولا يصلح ما ذكره دليلاً على ذلك ، ولو كان مثل ذلك دليلاً على الخصوصية ؛ للزم قصر الخطابات على من توجهت له ، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من حوَّط بها . لكن قد تقرر بدليل إجماعي ؛ أن حُكْمَهُ على الواحد حُكْمَهُ على الجماعة .

وثانيها : أنه قد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

وثالثها : أن الصحابة ﷺ اطّرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة ، وعدّوه إلى غير النبي ﷺ ، وهم أعلم بالمقال ، وأقعد بالحال ، فلا يُلتفت إلى قول من ادعى الخصوصية .

وهذا القول هو الراجح .

فائدة :

الحكمة من صلاة الخوف ؟

أولاً : تخفيف الله على عباده ورحمته بهم .

ثانياً : تحصيل مصلحة الصلاة في وقتها .

ثالثاً : أخذ الحذر والحيطه من العدو .

فائدة : ٢

متى شرعت صلاة الخوف ؟

جمهور العلماء إن أول ما صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع .

واختلفوا متى كانت :

فقال كثير من أهل السير وابن عبد البر وغيرهما : إنها كانت بعد بني النضير والخندق في جمادى الأولى سنة أربع .

وقال البخاري : بعد خيبر في السنة السابعة ، ورجحه الإمام ابن القيم والحافظ .

فائدة : ٣

النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق ؟

فقيل : نسياناً ، وقيل : لتعذر الطهارة ، وقيل : لأنه كان مشغولاً بالقتال .

والصحيح أنه أخرها عمداً ، لأنه كانت قبل نزول صلاة الخوف ، وإلى ذهب الجمهور ، كما قال ابن رشد ، وبه جزم ابن القيم ، والحافظ

ابن حجر .

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ، وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ ، أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) .

(وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ) هذا الخطاب للرسول ﷺ ولمن بعده من أهل الأمر حكمه، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء .

(فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) أي: أردت أن تصلي بهم إماماً كقوله تعالى (وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ...) وكقوله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

(فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) يعني بعد أن تجعلهم طائفتين، طائفة بإزاء العدو، وطائفة تقوم منهم معك في الصلاة.

(وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) أي: الطائفة التي تصلي معه، وقيل: الضمير راجع إلى الطائفة التي بإزاء العدو، والأول أظهر، لأن الطائفة القائمة بإزاء العدو لا بد أن تكون قائمة بأسلحتها، وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك من كان في الصلاة، لأنه يظن أن ذلك ممنوع منه حال الصلاة فأمره الله بأن يكون آخذاً لسلاحه، أي: غير واضح له، وليس المراد الأخذ باليد، بل المراد أن يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب إذا احتاجوا إليه، وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصته فيهم.

(فَإِذَا سَجَدُوا) أي: القائمون في الصلاة، والمعنى: أتموا الركعة تعبيراً بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة.

– وعبر بالسجود عن الصلاة، لأنه ركن فيها، بل هو أعظم أركانها، وبه تنتهي الركعة.

(فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ) أي: من خلفكم تجاه العدو، أي: فلينصرفوا بعد الفراغ إلى مقابلة العدو للحراسة.

(وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا) وهي القائمة في مقابلة العدو التي لم تصل.

(فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) أي: ما بقي من صلاتك، وهو ركعة بعد انصراف الطائفة الأولى، وهذا دليل على أن الإمام يبقى.

(وَلْيَأْخُذُوا) أي: هذه الطائفة الأخرى

(حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) أي: وليأخذوا تيقظهم واحترازهم مع أسلحتهم، لما عسى أن يحدث من العدو.

(وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً) أي: تمتئ وأحب الكافرون غفلتكم عن أخذ

السلاح لِيَصِلُوا إِلَى مَقْصُودِهِمْ؛ فَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِي الْأَمْرِ بِأَخْذِ السَّلَاحِ، وَذَكَرَ الْحِذْرَ فِي الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى لِأَنَّهَا أُولَى بِأَخْذِ الْحِذْرِ، لِأَنَّ الْعَدُوَّ لَا يُؤَخَّرُ قِصْدَهُ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ لِأَنَّهُ آخِرُ الصَّلَاةِ؛ وَأَيْضًا يَقُولُ الْعَدُوُّ قَدْ أَثْقَلَهُمُ السَّلَاحُ وَكَلَّوْا. (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ) أَي: لَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ فِي حَالَةِ الْمَطَرِ أَوْ الْمَرَضِ، أَنْ لَا تَحْمِلُوا أَسْلِحَتَكُمْ إِذَا ضَعَفْتُمْ عَنْهَا.

(وَأَخْذُوا حِذْرَكُمْ) أَي كُونُوا مَتَّقِينَ، وَضَعْتُمُ السَّلَاحَ أَوْ لَمْ تَضَعُوهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ التَّأَهُبِ وَالْحِذْرِ مِنَ الْعَدُوِّ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَتَرْكِ الْإِسْتِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْجَيْشَ مَا جَاءَهُ مَصَابٌ قَطٌّ إِلَّا مِنْ تَفْرِيطٍ فِي حِذْرِ. [قَالَ الْقُرْطُبِيُّ] (إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ حَزْبَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْصَارَ دِينِهِ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ قَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ حَيْثَمَا تَقَفَوْهُمْ، وَيَأْخُذُوهُمْ وَيَحْصِرُوهُمْ، وَيَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، وَيَحْذَرُوهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَلَا يَغْفَلُوا عَنْهُمْ، خَشْيَةً أَنْ يَنَالَ الْكُفَّارَ بَعْضُ مَطْلُوبِهِمْ فِيهِمْ.

٩٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ (عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَارِزِنَا الْعَدُوِّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) . [م : ٨٣٩] .

(وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ) أَي : مُقَابِلَتُهُ لِلْحِرَاسَةِ .

(وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أَي صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً كَامِلَةً .

(ثُمَّ أَنْصَرَفُوا) أَي : رَجَعُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً .

(مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ) لِأَسْتِغْلَامِهِمْ بِالْحِرَاسَةِ .

(فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً) قَالَ فِي الْفَتْحِ : لَمْ تَخْتَلِفِ الطَّرِيقُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا عَلَى التَّعَاقُبِ وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِمُ تَضْيِيعَ الْحِرَاسَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَإِفْرَادَ الْإِمَامِ وَحْدَهُ وَيُرْجِحُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ بَنِ مَسْعُودٍ وَلَفْظُهُ (ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ أَي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَقَضُوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا وَرَجَعَ أَوْلَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا).

١- فِي هَذَا الْحَدِيثِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ .

فَمِنْ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ؟

الْصِفَةُ الْأُولَى : (حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ) .

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ (عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

صَفْنَاهَا : أَنَّ يُقْسَمُ الْإِمَامُ الْجُنْدَ طَائِفَتَيْنِ ، طَائِفَةً تُصَلِّي مَعَهُ ، وَأُخْرَى تُحْرَسُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ هَجُومِ الْعَدُوِّ ، فَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً ، ثُمَّ إِذَا قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ (وَالْإِمَامُ قَائِمٌ) ثُمَّ يَذْهَبُونَ وَيَقْفُونَ أَمَامَ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُحْرَسُ وَتَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ لَهُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِتَشْهَدِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ الْإِمَامُ تَقُومُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ وَتَكْمَلُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ لَهَا وَتَدْرِكُ الْإِمَامَ فِي التَّشْهَدِ فَيَسْلَمُ بِهِمْ .

٢- فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَهِيَ أَقْرَبُ الصِّفَاتِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتَارَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

أولاً : لأنه أشبه بكتاب الله ، (هي الموافقة لظاهر القرآن) .

ثانياً : وأحوط بجند الله .

ثالثاً : وأسلم للصلاة من الأفعال ، وهذه صلاته ﷺ بذات الرقاع .

قال القرطبي : وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور .

ب- من شرط تطبيق هذه الصفة : أن تكون الطائفة التي في وجه العدو قادرة على حفظ الطائفة التي تصلي

ج- خالفت هذه الصفة الصلاة من أوجه :

أولاً : انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه ، لكنه لعذر .

ثانياً : الطائفة الثانية قضت ما فاتها قبل سلام الإمام .

ثالثاً : أن الركعة الثانية كانت أطول من الأولى .

قال بعض العلماء : ولو فعل هذه الصفة والعدو اتجاه القبلة لحاز ، ولكن الصحيح أنها لا تجوز ، ولذلك لأن الناس يرتكبون فيها ما لا يجوز بلا ضرورة .

د- في هذه الصفة : حصل للطائفة الثانية التسليم مع النبي ﷺ كما حصل للطائفة الأولى فضيلة التحريم معه .

الصفة الثانية : (حديث الباب ، ابن عمر) .

صفتها : وهي قريبة من الصفة السابقة ، لكن تختلف عنها أن الطائفة إذا صلت مع الإمام ركعة ، لا تكمل صلاتها ، وإنما يصلي ركعة ثم ترجع إلى مكانها في الحراسة وهي في صلاة ، ثم تأتي الطائفة الثانية فتصلي مع الإمام الركعة الثانية من صلاة الإمام ويسلم بهم وتتم صلاة الصلاة هذه الفرقة مع الإمام ، ثم ترجع الطائفة الأولى وتصلي الركعة الباقية لها .

فقوله في حديث ابن عمر (ثم انصرفوا) لم يكملوا الركعة الثانية ، بل انصرفوا وهم في صلاة .

أ- قوله (فِقَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) قال في الفتح : ظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده ، ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه (ثم سلم ، فقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فقصوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا) .

- رجع ابن عبد البر هذه الصفة على غيرها لقوة الإسناد ، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه .

قال القرطبي : وبه أخذ الأوزاعي وأشهب وحكي عن الشافعي .

ومن صفات صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة :

ما جاء في حديث جابر .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَعْنَا صَفَيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ) رواه مسلم ، ولأبي داود أن ذلك كان بعسفان .

وصفتها : أن يصف القائد الجيش صفين فيصلي بهم جميعاً يكبر ويركع ويرفع بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني واقفاً يجرس ، فإذا قام الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني ، فإذا قاموا من السجود تقدموا في مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول إلى مكانهم فركع الإمام بهم جميعاً ويرفع بهم ثم يسجد هو والصف الذي يليه ، فإذا جلسوا للتشهد

سجد الصف المتأخر ثم سلم بهم جميعاً .

أ- هذه الصفة تفعل إذا كان العدو في جهة القبلة .

ب- يشترط للصلاة على هذا الوجه أن لا يخافوا كميناً يأتي من خلف المسلمين ، وأن لا يخفى بعض الكفار على المسلمين فإن خافوا كميناً ، أو خفي بعضهم عن المسلمين صلى على غير هذا الوجه كما لو كانوا في غير جهة القبلة .

ج- إن حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تأخر فلا بأس ، لحصول المقصود .

د- لا يجوز أن يحرص صف واحد في الركعتين ، لأنه ظلم له بتأخيره عن السجود والركعتين ، وعدول عن العدل بين الطائفتين .

هـ- قال النووي : وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث بن عباس .

ومن صفات صلاة الخوف ما جاء في حديث جابر عند النسائي .

عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخِرِينَ أَيْضًا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ) رواه النسائي .

- هذا الحديث رواه النسائي وأصله في مسلم من دون ذكر التسليم (ثم سلم) .

ولفظه في مسلم :

عَنْ جَابِرٍ (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ) .

وصفتها : أن يصلي الإمام بطائفة ركعتين ، ثم تأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم ركعتين .

- هل تصلى صلاة الخوف ركعة واحدة ؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف .

قال الحافظ : وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري ، وغير واحد من التابعين .

لحديث ابن عباس قال (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة) رواه مسلم .

قال النووي -في شرح حديث (وفي الخوف ركعة)- هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك واسحق بن راهويه.

القول الثاني : لا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف .

وهذا مذهب الجمهور .

وأجابوا عن أحاديث الباب :

بأن المراد بها ركعة واحدة مع الإمام ، وليس فيها نفي الثانية .

قال النووي : وقال الشافعي ومالك والجمهور أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال ، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن

المراد ركعة مع الإمام ، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً ، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة . (شرح مسلم) .

وقال في المجموع : والجواب عن حديث ابن عباس ان معناه أن المأموم يصلي مع الامام ركعة ويصلي الركعة الاخرى وحده وبهذا الجواب

أجاب البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحة

قال الشوكاني : ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس (ولم يقضوا ركعة) .

وكذا قوله في حديث حذيفة (ولم يقضوا) .

وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني (وفي الخوف ركعة) .

٢- باب صلاة الخوف رجالاً وركباً راجل قائم

٩٤٣- عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَرَادَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا.

(رَاجِلٌ) قائم أي : على قدميه .

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) الصحابي الجليل .

(وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) أي : في خوف أكثر من ذلك .

(فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا) على قدميك .

(وَرُكْبَانًا) على دابة ، وفي رواية مسلم (يومئذ إيماء) .

١- قوله (نحواً من قول مجاهد ..) قال في الفتح : هكذا أورده البخاري مختصراً وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ، ولا في موضع

آخر من كتابه ، فأشكل الأمر فيه . (الفتح) .

وقد ذكره البيهقي في سننه : بسنده ... عن ابن جريح عن بن كثير عن مجاهد قال : إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس .

٣- باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٩٤٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) .

١- هذا الحديث في كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة . وقد تقدم ذلك في حديث جابر عند مسلم

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنا صَفَّينِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِيِّ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعُدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا) .

٤ - باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحَ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا إِيمَاءً كُلِّ امْرئٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ ، أَوْ يَأْمُنُوا فَيُصَلُّوا رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ لَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَأْمُنُوا .
وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ .

وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَرُ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا .
وَقَالَ أَنَسٌ وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

٩٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ (جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَتَنَزَلَ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا) .

[م : ٦٣١] .

تنبيه : الحديث تقدم شرحه .

(باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو) أي : فتحها .

١- ذكر المصنف - رحمه الله - حديث جابر في تأخير النبي ﷺ للصلاة يوم الخندق وقد تقدم شرحه .

وقد اختلف العلماء في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق على أقوال :

فقبيل : نسياناً .

وقيل : عمداً ، وعلى هذا القول ، هل كان للشغل بالقتال ، أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف .

قال الحافظ : وإلى الأول وهو الشغل جنح البخاري في هذا الموضوع ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة .

وقد اختلف العلماء هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في شدة القتال والحرب ؟

فقبيل : يصلي حسب حاله ولا يؤخرها .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : " قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : ... وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ صَلَاتُهَا عَلَى سُنَّتِهَا إِذَا أُمِّكَنْ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَحْسَبُ قُدْرَتَهُ وَلَا يُؤَخِّرُهَا .

وقال ابن قدامة : إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ، وَالتَّحَمَّ الْقِتَالُ ، فَالْهَمُّ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُمْ ؛ رَجَالًا وَرُكْبَانًا ، إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ أَمَكَّنَهُمْ ، وَإِلَى غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُمْ ، يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ ، وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَنُونَ ، وَيَكْرَهُونَ وَيَفْرَهُونَ ، وَلَا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . (المغني) .

وقال النووي رحمه الله " وَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا نَسِيَانًا لَا عَمْدًا ، وَكَانَ السَّبَبُ فِي النِّسْيَانِ الْإِشْتِعَالُ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا عَمْدًا لِإِشْتِعَالِ بِالْعَدُوِّ ، وَكَانَ هَذَا عُدْرًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يُجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ ؛ بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ ، وَلَهَا أَنْوَاعٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ غَيْرَهَا ، وَفِي الْمَوْطَأِ أَنَّهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَفِي غَيْرِهِ أَنَّهُ أَخَّرَ أَنْبَعَ صَلَوَاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ : أَنَّ وَقْعَةَ الْخَنْدَقِ بَقِيَتْ أَيَّامًا فَكَانَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ ، وَهَذَا فِي بَعْضِهَا .

القول الثاني : يجوز تأخيرها عن وقتها في هذه الحالة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الخوف له حالات متنوعة ، وإذا اضطر إلى أن يؤخر الصلاة عن وقتها : فالصواب أنه لا حرج في ذلك ؛ لفعله ﷺ يوم الأحزاب، وقد فعله الصحابة في قتال الفرس ، كما ذكر أنس ﷺ أنهم في بعض الأيام التي لاقوا فيها العدو الفرس عند فتح تستر ، فتحوها عند طلوع الفجر في وقت صلاة الفجر ، وشغل الناس عن الصلاة ؛ لأن بعضهم صار على السور ، وبعضهم على الأبواب ، وبعضهم نزلوا في البلد ، فاشتد القتال والحصار ، فلم يتمكنوا من صلاة الفجر ، فأخروها حتى صلوا ضحى ، قال أنس رضي الله عنه : فما أحب أن أعطى بما كذا وكذا ، يعني لأننا أخرناها لأمر شرعي ، وحاجة شديدة وضرورة ، فلا حرج في هذا على الصحيح .

وقال الشيخ ابن عثيمين : اختلف العلماء هل يجوز تأخير الصلاة لشدة الخوف بحيث لا يتمكن الإنسان من الصلاة بوجه من الوجوه؛ لا بقلبه؛ ولا بجوارحه على قولين :

والصحيح منهما أنه يجوز في هذه الحال؛ لأنه لو صَلَّى؛ فإنه لا يدرى ما يقول ولا ما يفعل ، ولأنه يدافع الموت. وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة كما في حديث أنس في فتح تستر ، فأخروا صلاة الفجر عن وقتها إلى الضحى حتى فتح الله عليهم ، وعليه يُحمل تأخير النبي ﷺ يوم الخندق الصلاة عن وقتها ، فإن النبي ﷺ قال: شغلونا عن الصلاة الوسطى ، أي: بحيث لم يستطع أن يصلّيها في وقتها ، وغزوة الخندق كانت في السنة الخامسة، وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة على المشهور ، وقد صَلَّى فيها صلاة الخوف، فتبين أنه أخرها في الخندق لشدة الخوف . (الشرح الممتع) .

٥- باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحِبِيلِ بْنِ السِّمِطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْقَوْمُ. وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ.

٩٤٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ) .

[م]

(باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً) الطالب الذي يتبع العدو للإيقاع به .

والمطلوب الذي يفر من عدو، سواء كان إنساناً أو سباعاً أو طوفاناً فيضان سيل، فيصلي على حسب حاله، ولو ماشياً ولو إلى غير القبلة، مثل حال الاشتباك في المعركة .

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ) أي : غزوة الأحزاب . (الخندق) .

وسُميت بذلك؛ لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش، وغطفان، واليهود، ومن تبعهم، وتسمى بالخندق أيضاً، وكانت في شوال سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس .

(لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ) وعند مسلم (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظَّهْرِ) .

قال الحافظ : قد جمع بعض العلماء بين الروایتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر، وبعضهم لم يصلها، فقبل لمن لم يصلها: "لا يصلين أحد الظهر"، ولمن صلاها: "لا يصلين أحد العصر".

وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقبل للطائفة الأولى: "الظهر"، وقيل للطائفة التي بعدها: "العصر"، وكلاهما جمع لا بأس به، لكن يُعده اتحاد مخرج الحديث؟ لأنه عند الشيخين كما بيناه بإسناد واحد، من مبدئه إلى منتهاه .

ثم قال بعد كلام له ... وهذا كله من حيث حديث ابن عمر، أما بالنظر إلى حديث غيره، فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر لطائفة، والعصر لطائفة مُتَّجِهَةٌ، فيَحْتَمِلُ أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر، ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة . (الفتح) .

(إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) القبيلة اليهودية التي نقضت العهد ، أي : إلا في قريتهم .

(فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا) أي : إلا في المكان الذي أمرنا - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي العصر، وهو مكان بني قريظة؛ عملاً بظاهر أمره ﷺ .

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ) وذلك تقديمًا للأهم، حسبما اعتقدوه، فإنهم ظنوا أنه ﷺ إنما قال لهم: " لا يصلين ... إلخ؛ حثًا على سرعة الخروج إليهم، ومواصلة المسير بلا انقطاع، ولا فتور، لا قصدًا لتفويت الصلاة.

١- الحديث دليل على أنه لا يُعَنَّفُ الْمُجْتَهِدُ فِيمَا فَعَلَهُ بِاجْتِهَادِهِ إِذَا بَدَلَ وَسْعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ .

قال النووي : ... وَأَمَّا اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِهَا ، وَتَأْخِيرِهَا ، فَسَبَبُهُ أَنَّ أَدْلَةَ الشَّرْعِ تَعَارَضَتْ عِنْدَهُمْ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مَأْمُورٌ بِهَا فِي الْوَقْتِ ، مَعَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِ قُرَيْظَةَ) الْمُبَادَرَةُ بِالذَّهَابِ إِلَيْهِمْ ، وَالْأَلَا يُشْتَعَلُ عَنْهُ بِشَيْءٍ لَا أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَأْخِيرٌ ، فَأَخَذَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى لَا إِلَى اللَّفْظِ ، فَصَلُّوا حِينَ خَافُوا فُوتَ الْوَقْتِ ، وَأَخَذَ آخَرُونَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَحَقِيقَتِهِ فَأَخْرَجُوا ، وَلَمْ يُعَنَّفِ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْقُرَيْظِيِّينَ ، لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ ، فَفِيهِ : دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ وَالْقِيَاسِ ، وَمُرَاعَاةَ الْمَعْنَى ، وَلِمَنْ يَقُولُ بِالظَّاهِرِ أَيْضًا .

وقال ابن القيم في الهدى ما حاصله : كل من الفريقين مأجور بقصده، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها ، وأن من فاتته حبط عمله، وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر، ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتناعهم الأمر ، لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهداهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى .

وقال : وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم؛ كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً ، نظروا إلى اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس. انتهى.

٢- قال ابن حجر : قال السهيلي وغيره في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النص معنى يخصه ، وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب .

٦- باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

٩٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السِّكِّكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيمُ- قَالَ وَالْحَمِيمُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الدَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدُحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَتَقَهَا) .
فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِقَابِ يَأَ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسًا مَا أَمَّهَرَهَا قَالَ أَمَّهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّم .
[م : ١٣٦٥] .

تبيينه : الحديث تقدم شرحه .

(فَصَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدُحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ظاهره أنها صارت لهما معاً ، وليس كذلك ، بل صارت لدحية أولاً ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ .

١- الحديث تقدم شرحه ، وهو دليل على استحباب التغليس في صلاة الصبح .

٢- استحباب المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو .

٣- استحباب التكبير عند الأمور العظيمة .

قال ابن الشيخ ابن عثيمين : التكبير مشروع عند العلو المعنوي والعلو الحسي ، العلو الحسي ، أن الإنسان المسافر كلما صعد نشزاً يكبر ، وهنا قال النبي ﷺ (الله أكبر) علو معنوي ، إشارة إلى أننا سنغلب هؤلاء ونعلوا عليهم .

٤- أن النبي ﷺ تزوج صفية في غزوة خيبر .

٥- جواز عتق الأمة وجعل عتقها صداقاً لها .

٦- أن عقد النكاح لا يشترط فيه لفظ التزويج ، فلا يشترط أن يقول : زوجتك ، أو أنكحتك ، بل يجوز بكل لفظ دل عليها ، وفي حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ (ملكتها بما معك من القرآن) .